مادة ٢٩ — يعاقب بغرامة لا تجاوز ١٠ جنيهات وبالحبس مدة لا تزيد على شهر أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص معين أو منتدب لادارة شركة أو جمعية أو جماعة أو هيئة أطلق عليها فى مكاتباته أو فى لوحات أو فى اعلان أو اشارة أو بلاغ موجه الى الجمهور اسم نقابة عمال أو اتحاد نقابات خلافا لأحكام هذا القانون .

يحكم بمصادرة المكاتبات أو اللوحات أو الاعلانات موضوع المخالفة أو الأموال التى تكون قد جمعت .

مادة ٣٠ — يمنع عدم الاخلال بالعقوبات الأشد التى ينص عليها القانون يعاقب بنفس العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة كل عضو من أعضاء مجلس الادارة يتعمد إعطاء بيانات غير صحيحة تتعلق بلائحة النظام الأساسى أو السجلات أو الدفاتر أو الحسابات التى فرض القانون ابلاغها لذوى الشأن .

مادة ٣١ — يجب على النقابات والاتحادات التى تحمل الآن هذين الاسمين أن تأخذ نفسها بتطبيق أحكام هذا القانون فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٣٢ — على وزراء الشؤون الاجتماعية والعدل والداخلية والتجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

لكل وزير فيما يخصه أن يصدر القرارات اللازمة لذلك .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية — أنيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس — مصطفى النحاس

وزير التجارة والصناعة — وزير الشؤون الاجتماعية — وزير العدل

محمود سليمان غنام — عبد الحميد عبد الحق — محمد صبرى أبو علم

قانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢

بشأن التأمين الإجبارى عن حوادث العمل

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — على كل صاحب عمل أن يؤمن على حوادث العمل التى يلزم بالتعويض عنها طبقا للقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ بشأن اصابات العمل ، ويستثنى من ذلك أصحاب المحال التجارية بالنسبة للعمال الذين لا يقومون بأعمال صناعية من نوع ماذكر بالمادة الأولى من القانون المشار اليه .

مادة ٢ — اذا عهد بتنفيذ العمل لمقاول من الباطن ولم يؤمن عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون قبل التاريخ المحدد للبدء فى العمل بثلاثة أيام وجب على المقاول الأصلى أن يقوم بهذا التأمين وله الرجوع على المقاول من الباطن ليسترد منه ما استلزمه هذا التأمين من نفقات .

مادة ٣ — لا يجوز تحميل العمال الذين يسرى عليهم هذا القانون أى نصيب فى نفقات التأمين كلها أو بعضها بأية طريقة كانت .

مادة ٤ — لا يسرى حكم المادة الأولى على المصالح الحكومية وما يدخل فى حكمها ولا يجرى هذا الاعفاء بالنسبة للمقاولين الذين يقومون بأعمال لها .

مادة ٥ — يجوز لوزير الشؤون الاجتماعية أن يعفى من التأمين من يطلب ذلك من أصحاب الأعمال بالشروط الآتية :

(أ) أن يستخدم صاحب العمل عددا من العمال لا يقل عن مائة عامل .

(ب) أن يتخذ صاحب العمل جميع الاحتياطات التى من شأنها تفادى أخطار الحوادث .

(ج) أن يكون قد أودع أحد المصارف المعتمدة تأمينا يحدده وزير الشؤون الاجتماعية ، بحيث لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يزيد على خمسة آلاف أو يقدم كتاب ضمان بهذه القيمة من أحد هذه المصارف ويخصص هذا المبلغ لدفع التعويضات .

ويزول هذا الاعفاء اذا لم يقم صاحب العمل بدفع التعويضات غير المتنازع فيها ، وفى هذه الحالة لا يرد اليه الضمان المالى ولا تبرأ ذمة المصرف الذى قدم كتاب الضمان إلا اذا أثبت صاحب العمل أنه قام بالتأمين عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون وأنه أدى جميع التعويضات المستحقة .

ويجوز لعشرة أو أكثر من أصحاب الأعمال الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يكونوا فيما بينهم جمعية تعاونية للتأمين على عمالهم ضد حوادث العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قانون خاص .

وعندما تنشىء الحكومة صندوقا للتأمين ضد حوادث العمل فان هذا الصندوق يحل محل جميع هيئات التأمين التى تقوم بهذه العملية .

مادة ٦ — يجب على أصحاب الأعمال أن يعلقوا فى مكان العمل شهادة من المؤمن لديه دالة على حصول التأمين بكيفية تمكن جميع العمال من الاطلاع عليها .

وعلى المؤمن لديه أن يحرر هذه الشهادة باللغة العربية وعند الاقتضاء بإحدى اللغات الأجنبية طبقا للنموذج الذى يقره وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٧ — يجب أن يشتمل عقد التأمين على بيانات فئات العمال حسب طبيعة عملهم وعدد عمال كل فئة ومجموع أجورهم طبقا للبيانات التى يقدمها صاحب العمل وقت التعاقد .

وعلى هذا الأخير أن يخطر المؤمن لديه بما يدخله على العمل بعد التعاقد من التغييرات التى قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن من أجله أو مداه وذلك فى ميعاد سبعة أيام من تاريخ اتمام تلك التغييرات .

ويسرى حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على المقاولين من الباطن إذا كان المقاول الأصلى هو الذى قام بالتأمين طبقا للمادة الثانية .

مادة ٨ — على صاحب العمل أن يسمح للمؤمن لديه أو من ينتدبهم بالدخول فى محله فى مواعيد العمل المعتادة للإجراء التحريات اللازمة لتقدير مدى الخطر المؤمن من أجله أو ظروف حادث وقع للاطلاع على السجلات المنصوص عليها فى المادة ١٣ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦

مادة ٩ — كل زيادة أو نقص فى عدد العمال أو أجورهم أو بيان فئاتهم لا يجوز أن يكون سببا فى عدم دفع التعويض أو فسخ العقد ولو نص على غير ذلك فى عقد التأمين ويقتصر حق المؤمن لديه فى هذه الحالة على المطالبة بتعديل رسم التأمين طبقا للتعريفة المعمول بها .

وإذا حصل تغيير فى طبيعة الخطر المؤمن من أجله ولم يبلغ عنه صاحب العمل طبقا للفقرة ٢ من المادة ٧ وجب على المؤمن لديه أن يدفع التعويض المستحق على أن يكون له حق الرجوع على صاحب العمل بفرق الرسم إن كان الخطر الجديد الذى نشأ عنه الحادث منصوصا عليه فى التعريفة المعمول بها ، وبجميع التعويض الذى دفعه ان لم يكن منصوص عليه فيها .

مادة ١٠ — على صاحب العمل أن يقوم بدفع رسوم التأمين فى مواعيد استحقاقها ولا يجوز للمؤمن لديه اتخاذ أى إجراء لفسخ عقد التأمين بسبب عدم دفع تلك الرسوم الا بعد مضى ٣٠ يوما من تاريخ استحقاقها .

مادة ١١ — هى جميع الأحوال التى يجوز فيها فسخ عقد التأمين من جانب المؤمن لديه لا يقع الفسخ إلا بعد إخطار صاحب العمل ومصلحة العمل به ، بكتاب مسجل يبين فيه أسباب الفسخ وذلك قبل التاريخ المحدد له بأسبوعين على الأقل ، وكل شرط يخالف ذلك يقع باطلا ولا يعمل به .

مادة ١٢ — إذا أخطر المؤمن لديه صاحب العمل بفسخ العقد طبقا للمادة السابقة وجب على هذا الأخير أن يقوم بالتأمين لدى غيره قبل التاريخ المحدد للفسخ حتى لو لم يكن مسلما بصحة الفسخ .

مادة ١٣ — جميع المبالغ المستحقة للمؤمن لديه قبل صاحب العمل وفقا لأحكام هذا القانون وفوائدها المستحقة عن السنة الجارية والسنة السابقة لها ، تعتبر ممتازة بذات الدرجة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦

مادة ١٤ — يجب على هيئات التأمين أن ترسل إلى مصلحة العمل فى الأسبوع الأول من كل شهر كشفا مبينا فيه جميع عقود التأمينات التى أبرمتها طبقا لأحكام هذا القانون أو جددتها فى خلال الفترة السابقة وكشفا آخر مبينا به جميع المبالغ التى صرفتها لمستحق التعويض ويحرر الكشفان المذكوران على النموذج الذى يقرره وزير الشؤون الاجتماعية .

وعليها كذلك أن ترسل إلى مصلحة العمل نسخة من التعريفة الخاصة برسوم التأمين وما قد يطرأ عليها من تغيير .

ولوزير الشؤون الاجتماعية حق تقرير الحد الأعلى لهذه التعريفات سنويا على ضوء أرباح هيئات التأمين وخسائرها من هذه العملية .

ولمصلحة العمل الحق دائما فى أن تطلع لدى هيئات التأمين على عقود التأمينات سالفة الذكر أو طلب بيانات عنها .

مادة ١٥ — يعاقب بغرامة لا تجاوز مائة قرش ولا تقل عن خمسة وعشرين قرشا كل صاحب عمل يكون فى وقت التفتيش على محله غير مؤمن عن حوادث العمل طبقا لأحكام هذا القانون وتتعدد هذه الغرامات بقدر عدد العمال الذين لم يؤمن عليهم طبقا لأحكام هذا القانون بشرط ألا تزيد فى مجموعها على مائة جنيه .

ويتكرر توقيع هذه الغرامة كل خمسة عشر يوما من تاريخ ضبط الجريمة إذا ثبت من التفتيش أن صاحب العمل لم يقم بالتأمين .

وتجوز مضاعفة الغرامة فى حالة العود إلى أن يتم التأمين .

ويعاقب بهذه العقوبات أيضا صاحب العمل الأصلى إذا خالف حكم المادة الثانية .

مادة ١٦ — كل مخالفة لأحكام المادة الثالثة يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت بشأنهم تلك المخالفة ، على ألا يزيد مجموع الغرامة التى يحكم بها فى قضية واحدة على خمسين جنيها .

وفضلا عن ذلك تحكم المحكمة من تلقاء نفسها بإلزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للعمال قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين .

مادة ١٧ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على خمسين جنيها كل صاحب عمل يعطى المؤمن لديه بيانات غير صحيحة ، مما نص عليه فى المادة السابقة مع علمه بذلك أو يمتنع عن إخطاره بما طرأ على العمل بعد التعاقد من التغييرات التى قد تؤثر على طبيعة الخطر المؤمن ضده .

مادة ١٨ — كل مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٨ و ١٤ و ٢١ يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش .

مادة ١٩ — يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تجاوز خمسين جنيها المؤمن لديه أو وكيله اذا تضمنت البيانات المطلوب تقديمها طبقا لأحكام المادتين ١٤ و ٢١ ما يغاير الواقع عن عمد .

مادة ٢٠ — يعاقب بالعقوبة المنصوص عنها فى المادة ٢١٠ من قانون العقوبات كل من أفشى سرا من أسرار الصناعة أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة ٨ من هذا القانون .

مادة ٢١ — على جميع الشركات التى تزاول أعمال التأمين عن اصابات العمل حتى تاريخ نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية أن ترسل لمصلحة العمل كشفا ببيان ما أبرمته من عقود التأمين السارية ويحرر هذا البيان طبقا للنموذج الذى يقرره وزير الشؤون الاجتماعية .

ولا يسرى مفعول العقود المبرمة قبل صدور هذا القانون خلافا لأحكامه الا لمدة ستة على الأكثر من تاريخ النشر .

مادة ٢ — على وزير الشؤون الاجتماعية والعدل تنفيذ هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

فأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

مصطفى النحاس

وزير الشؤون الاجتماعية — وزير العدل

عبد الحميد عبد الحق — محمد كبرى أبو علم

مرسوم

بتعيين مدير عام للخزانات والقناطر الكبرى

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين أحمد خيرى بك وكيل وزارة الأشغال العمومية المساعد مديرا عاما للخزانات والقناطر الكبرى بالوزارة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير الأشغال العمومية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — رئيس مجلس الوزراء

عثمان محرم — مصطفى النحاس

مرسوم

بتعيين مراقب التعريفات بمصلحة الجمارك مديرا عاما للمصلحة المذكورة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بناء على ما عرضه علينا وزير المالية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

وسمنا بما هو آت :

مادة ١ — عين عبد الرحمن زهدى بك مراقب التعريفات بمصلحة الجمارك مديرا عاما للمصلحة المذكورة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم .

صدر بقصر عابدين فى ٢٥ شعبان سنة ١٣٦١ (٦ سبتمبر سنة ١٩٤٢)

فاروق

فأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية — رئيس مجلس الوزراء

كامل صدقى — مصطفى النحاس

وزارة الدفاع الوطنى

مصلحة الحدود

أمر عسكرى رقم ٤٨

بشأن إخلاء كورية الشط بمحافظة سينا والاستيلاء على مبانيها

نحن اللواء على الشريف باشا الحاكم العسكرى لمنطقة الحدود

بناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى الأمر العسكرى رقم ٣٠٣ بتاريخ ٢٢ يوليه سنة ١٩٤٢ ؛

وبعد الاطلاع على كتاب صاحب الرفعة الحاكم العسكرى العام رقم ٦٢—١—٢ بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٤٢ بشأن اتخاذ ما يستلزمه الحال من تدابير الاخلاء أو الاستيلاء ؛